الفصل الثالث

أحكام المسن في الجنايات والحدود

وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: الجناية على سن المسن الذي اضطربت للكبر.

المبحث الثاني: الجناية على ذَكَر المسن الذي لا منفعة منه في الجماع.

المبحث الثالث: اشتراك المسن في مسمى العاقلة.

المبحث الرابع: إقرار المسن الذي لا يجامع مثله بالزنا.

المبحث الخامس: تخفيف العقوبة على المسن لكبره.

المبحث الأول

الجناية على سن المسن الذي اضطربت للكبر

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حكم القصاص لسن المسن التي اضطربت للكبر.

المطلب الثاني: ما يجب بدلاً للجناية على سن المسن المضطربة.

المطلب الأول

حكم القصاص لسن المسن التي اضطربت للكبر

هل تؤخذ سن الجاني الصحيحة إذا جني على سن المسن المضطربة لكبر؟

ذهب الحنفية[١]، والشافعية[٢] إلى عدم القصاص من السن الصحيحة بالسن المضطربة للكبر ونحوه.

وهو قياس مذهب المالكية والحنابلة، ولم أجد لهم -فيما اطلعت عليه- نص في هذه المسألة.

فأما مذهب المالكية، فلأنهم يرون عدم القصاص في اليد الشلاء، والعين العمياء، واللسان الأبكم، وعللوا ذلك بأن هذه الأعضاء المعيبة لا منفعة منها، فلا تؤخذ بها ما يقابلها من الأعضاء الصحيحة[٣]، فالسن المضطربة التي لا منفعة منها في حكم هذه الأعضاء بجامع عدم المنفعة في الكل.

وأما مذهب الحنابلة، فلأنهم يشترطون في وجوب القصاص في الأطراف وما في حكمها من الأعضاء كالأسنان استواء العضو المجني عليه مع ما يقابله من عضو الجاني في الصحة والكمال، فلا يؤخذ العضو الصحيح بالعضو المشلول والمعيب[٤]، وهذا يقتضي عدم أخذ السن الصحيحة بالسن المضطربة التي لا منفعة منها.

وبناء على هذا يمكن القول أنه **لا خلاف بين أهل العلم** في عدم القصاص في السن المضطربة من السن الصحيحة.

---

(١) ينظر: تكملة البحر الرائق ٣٧/٩، وحاشية ابن عابدين ١٠٩/٧.

(٢) ينظر: روضة الطالبين ٢٨٠/٩، ومغني المحتاج ٤٤/٤.

(٣) ينظر: حاشية الدسوقي ٣٨٨/٤، ومواهب الجليل ٣١٥/٨.

(٤) ينظر: الشرح الكبير ٢٦٤/٢٥، والانصاف ٢٦٤/٢٥، وكشاف القناع ٥٥٦/٥.

واستدل أهل العلم لقولهم بأن مبنى القصاص على المماثلة والمساواة، ولا مماثلة بين العضو الصحيح الكامل، والعضو الناقص المعيب[1]، فلا تؤخذ السن المضطربة التي ذهبت منفعتها بالسن الصحيحة التي منفعتها كاملة.

(١) ينظر: الشرح الكبير ٢٦٤/٢٥، وكشاف القناع ٥٥٦/٥.

المطلب الثاني

ما يجب بدلاً للجناية على سن المسن المضطربة

لقد سبق البيان في المطلب الماضي[١] أنه لا قصاص في الجناية على سن المسن المضطربة التي اضطربت بسبب الكبر، فماذا يجب فيها؟

سن المسن المضطربة للكبر قد تكون شديدة الاضطراب، بحيث بطلت جميع منافعها، وقد يكون اضطرابها متوسطاً بحيث يبقى بعض منافعها، ويختلف الحكم في الحالتين:

الحالة الأولى: إذا كانت السن قد ذهبت منافعها جميعاً:

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: يجب في السن المضطربة التي ذهبت منافعها جميعاً حكومة عدل[٢]، وإلى هذا ذهب الحنفية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة على المذهب[٥]، وهو قول المالكية في السن المضطربة إذا أسقطت بالجناية و لم يجب فيها قصاص[٦].

القول الثاني: تجب فيها ثلث دية السن، وإلى هذا ذهب الحنابلة في رواية[٧].

استدل أصحاب القول الأول بأنه لا يمكن إيجاب الدية الكاملة في هذه الحالة لكونها

---

(١) ينظر: ص ٨٠٠ من هذا البحث.

(٢) المراد بحكومة عدل هي: أن يقوَّم المجني عليه كأنه عبد، لا جناية به، ثم يُقوم وهي به قد تبرّأت، فما نقصته الجناية، فله مثله من الدية، ينظر: المغني ١٢/١٧٨.

(٣) ينظر: تكملة البحر الرائق ٩/٣٧، وحاشية ابن عابدين ٧/١١٩.

(٤) ينظر: الحاوي ١٦/٧٤، وروضة الطالبين ٩/٢٨٠.

(٥) ينظر: المغني ١٢/١٣٥ و ١٥٤ و ١٥٥، والشرح الكبير ٢٥/٤٨٥، و ٤٩٩ و ٥٠٠، والانصاف ٢٥/٥٠٠.

(٦) ينظر: المنتقى ٩/٥٦.

(٧) ينظر: المغني ١٢/١٣٥ و ١٥٤، والشرح الكبير ٢٥/٤٨٥، و ٤٩٩ و ٥٠٠، والانصاف ٢٥/٥٠٠.

قد ذهبت منفعتها، ولا شيء مقدر فيها، فتجب الحكومة[١].

واستدل أصحاب القول الثاني بالقياس على اليد الشلاء والعين القائمه التي ذهبت منافعها حيث يجب فيها ثلث الدية فكذا السن المضطربة إذا ذهبت منافعها، بجامع ذهاب المنفعة في الكل[٢].

ويمكن أن يناقش هذا الاستدلال بأنه قياس على أصل مختلف فيه، فوجوب ثلث الدية في اليد الشلاء والعين القائمه غير مسلم به عند المخالفين، فلا يصح الاستدلال.

الترجيح:

الراجح -والله تعالى أعلم- القول الأول القائل بوجوب حكومة عدل لقوة دليله وموافقته لمقتضى العدل ولعدم وجود نص شرعي في تقدير الدية في مثل هذه الحال ولورود المناقشة المؤثرة على دليل القول الثاني وقلة القائلين به في مقابل الجمهور.

---

(١) ينظر: الحاوي ١٦/٧٤، والمغني ١٢/١٥٤، والشرح الكبير ٢٥/٥٠٠.

(٢) ينظر: المغني ١٢/١٣٥ و ١٥٤ و ١٥٥.

الحالة الثانية: إذا كانت السن قد ذهبت بعض منافعها:

إذا جنى شخص سليم الأسنان على سن المسن التي اضطربت اضطراباً متوسطاً وذهبت بعض منافعها فماذا يجب فيها؟

اختلف أهل العلم في هذه المسالة على قولين:

القول الأول: يجب فيها دية سن كاملة، وإلى هذا ذهب الشافعية في قول وهو الأظهر عندهم[١]، وبه قال الحنابلة[٢].

القول الثاني: يجب فيها حكومة عدل، وإلى هذا ذهب الحنفية[٣]، وهو قول عند الشافعية[٤]، وهو قول المالكية في السن المضطربة إذا أسقطت بالجناية ولم يجب فيها القصاص[٥].

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول بدليلين من المعقول:

١- أن منافع الأسنان مختلفة بالزيادة والنقصان، ومع ذلك لا تختلف دية الأسنان باختلاف منافعها، فكذلك لا يختلف بدلها هنا بذهاب بعض منافعها، فتجب فيها دية السن الكاملة[٦].

---

(١) ينظر: الحاوي ٧٤/١٦، وروضة الطالبين ٢٨٠/٩.

(٢) ينظر: المغني ١٣٥/١٢، والشرح الكبير ٤٨٥/٢٥.

(٣) ينظر: تكملة البحر الرائق ٣٧/٩، وحاشية ابن عابدين ١١٩/٧.

(٤) ينظر: الحاوي ٧٤/١٦، وروضة الطالبين ٢٨٠/٩.

(٥) ينظر: المنتقى ٥٦/٩.

(٦) ينظر: الحاوي ٧٤/١٦.

٢- أن جمال السن المضطربة وبعض منافعها باق، فكملت ديتها قياساً على يد كبير السن التي ضعفت واليد المريضة[١].

واستدل أصحاب القول الثاني القائلون بوجوب الحكومة بأن هذه السن قد ذهب بعض منافعها، وجهل قدر الناقص، فوجب فيها حكومة[٢].

ويمكن أن يناقش هذا الدليل بأن هذا القدر من النقصان لا يختلف معه الدية وذلك لأن منافع الأسنان مختلفةٌ أصلاً و لم تختلف دياتها، فكذا هنا.

الترجيح:

الراجح -والله تعالى أعلم- القول الأول القائل بوجوب الدية كاملة للسن التي ذهبت بعض منافعها، وذلك لأمور:

١- أن النقص الجزئي لا يؤثر على استحقاق الدية الكاملة قياساً علىدية النفس لو كان فيها شيء من النقص.

٢- إن جهل قدر النقص في السن ما لم يؤثر هذا النقص تأثيراً بليغاً، بحيث لا يستفاد من السن بالكلية لا يؤثر على استحقاق الدية الكاملة، والأصل وجوب الدية الكاملة ما لم يرد نص على خلافه و لم يرد نص على الاستثناء.

٣- أنه لا يمكن قياس السن التي اضطربت اضطراباً متوسطاً وذهب بعض منافعها علىى السن المضطربة جداً التي لم يعد بها منافع لاختلاف الصورتين؛ ومقتضى العدل التام يوجب الدية في الصورة الثانية دون الأولى.

٤- أن السن التي ذهبت بعض منافعها لا تشابه السن السليمة من كل وجه لعدم التماثل

---

(١) ينظر: المغني ١٢/١٣٥، والشرح الكبير ٢٥/٤٨٥.

(٢) ينظر: الحاوي ١٦/٧٤.

والمساواة فلا يجب فيها القصاص الموجب للإتلاف ، ولا تشابه السن المضطربة جداً وذهب منافعها الموجب حكومة عدل لعدم وجود نص شرعي في مثل هذه الصورة. فلم يبق إلا أن يقال بوجوب الدية الكاملة ووجود العيب الجزئي وهو ذهاب بعض المنافع لا يؤثر في إيجاب الدية إذ لا فرق مثلا بين اليد السمينة والنحيفة والقوية والضعيفة.

٥- قوة أدلة هذا القول وعدم ورود المناقشة عليها.

المبحث الثاني

الجناية على ذكر المسن الذي لا منفعة منه

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: القصاص في الجناية على ذكر المسن الذي لا منفعة منه في الجماع.

المطلب الثاني: ما يجب بدلاً للجناية على ذكر المسن الذي لا منفعة منه في الجماع.

المطلب الأول

القصاص في الجناية على ذكر المسن الذي لا منفعة منه في الجماع

هل يجب القصاص في الجناية على ذَكَر المسن الذي لا منفعة منه في الجماع؟

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: لا قصاص في الجناية على ذَكَر المسن الذي لا يستطيع الجماع به، وإلى هذا ذهب الحنفية[١]، والحنابلة في المذهب[٢]، وهو مقتضى مذهب المالكية؛ لأنهم قالوا بعدم وجوب القصاص في ذَكَر الصحيح إذا قطع الذَكَر الذي قطعت حشفته، لكونه ناقص المنفعة[٣]، فمالا منفعة منه في الجماع من باب أولى فلا يجب فيه القصاص.

القول الثاني: يجب القصاص في الجناية على ذَكَر المسن ولو كان لا يستطيع الجماع به، وإلى هذا ذهب الشافعية[٤]، وهو رواية عند الحنابلة[٥].

الأدلـــة:

استدل **أصحاب القول الأول** بأدلة من المعقول، وهي ما يلي:

١- القياس على اليد الشلاء، فكما لا قصاص في الجناية على اليد الشلاء، إذا كان الجاني

---

(١) ينظر: تكملة البحر الرائق ٣٩/٩، وحاشية ابن عابدين ١٢٢/٧.

(٢) ينظر: الشرح الكبير ٢٦٧/٢٥، والانصاف ٢٦٧/٢٥ و ٢٦٨. وتجدر الإشارة هنا إلى أن بعض الحنابلة كابن قدامة في المغني ٥٤٥/١١، ذكر في موضع آخر أنه لا فرق في القصاص بين ذكر الشيخ والشاب، وهذا يحمل على ذكر الشيخ الذي ضعف في الجماع و لم تذهب منفعته بالكلية كما هو الحال في مسألتنا، وذلك لأنه علل هذا القول بأن القصاص في الأطراف لا يختلف بهذه المعاني، أي بالضعف والقوة والصحة والمرض، وأما ذهاب المنفعة بالكلية فيختلف الأمر في القصاص فلا يقتص به.

(٣) ينظر: مواهب الجليل ٣١٥/٨.

(٤) ينظر: الحاوي ٣٤٣/١٥، وروضة الطالبين ١٩٥/٩.

(٥) ينظر: المغني ٤٥٥/١١، والانصاف ٢٦٨/٢٥.

صحيح اليد، فكذلك لا قصاص في الجناية على ذكر المسن إذا كان لا منفعة فيه، بجامع عدم المنفعة في الكل[١].

٢- أن التماثل غير متحقق بين الذكَر الصحيح وذكر المسن الذي لا ينتفع منه في الجماع وعند انتفاء التماثل يسقط القصاص، وذكر المسن في هذه الحال كالذكر المشلول فلا يؤخذ به الذكر الصحيح؛ لأنه كامل المنفعة[٢].

واستدل أصحاب القول الثاني بأدلة من المعقول، هي ما يلي:

١- أن ذَكَر الشاب وذَكَر الشيخ المسن قد اشتركا في الاسم الخاص مع تمام الخِلْقة والسلامة من الشلل، فيجرى القصاص فيه كسائر الأطراف[٣].

ويمكن أن يناقش هذا الدليل بأن ذكر المسن في هذه الحالة لا يعتبر سالماً من وصف الشلل من كل وجه، بل هو في معنى المشلول لعدم المنفعة مه في الجماع، فلا يجري فيه القصاص كما لا يجري القصاص في الذكر المشلول من ا لذكر الصحيح.

٢- أنه لا خلل في ذَكَر المسن نفسه من حيث هو، والعجز عن الجماع له أسباب أخرى؛ فتَعذُر الانتشار له أسبابه كالضعف في القلب، أو الدماغ، أو نحوهما، ولذا فلا أثر له في القصاص[٤].

ويمكن أن يناقش هذا الدليل أن الذَكَر هو آلة الجماع، والمسن عاجز عن الجماع به سواء كان الخلل فيه أو في غيره، فهذا العضو لا منفعة منه في الجماع، فلا يؤخذ به كامل المنفعةلانتفاء التماثل كما هو الأصل في القصاص.

---

(١) ينظر: مواهب الجليل ٣١٥/٨.

(٢) ينظر: المغني ٥٤٥/١١، والشرح الكبير ٢٦٧/٢٥.

(٣) ينظر: الحاوي ٣٤٤/١٥.

(٤) ينظر: روضة الطالبين ١٩٥/٩.

٣- أن جميع الأطراف لا يختلف فيها الحكم في القصاص بالضعف والقوة والصحة والمرض، فكذلك لا يختلف الحكم في الذكر[١].

ويمكن أن يناقش هذا الاستدلال بعدم التسليم بعدم اختلاف الحكم في سائر الأطراف، بل يختلف الحكم فيها، فإنه لا تؤخذ اليد الصحيحة باليد الشلاء، ولا العين الصحيحة بالعين العمياء، ولا الذكر الصحيح بالذكر العنين[٢]، فكذلك هنا لعدم المنفعة في الجميع.

الترجيح:

ولعل الراجح -والله تعالى أعلم- هو القول الأول، القائل بعدم وجوب القصاص، وذلك لأن القصاص مبني على المماثلة، ولا مماثلة بين الذكر الذي منفعته كاملة في الجماع وغيره، وبين الذكر العاجز عن الانتشار والجماع؛ إلا في حال أن يثبت طبياً أن سبب العجز ليس ناتجاً عن كبر السن وضعفٍ يعود في العضو الذكري وإنما لأسباب أخرى قد تكون طارئةً يمكن علاجها أثرت على انتشار العضو والانتفاع منه في الجماع كما هو الحال فيمن يصاب بالحمى الشديدة مثلاً فيضعف جسمه كله فإن هذه الحالة لا تمنع القصاص في النفس وما دونها.

---

(١) ينظر: المغني ١١/٤٤٥، والشرح الكبير ٢٥/٢٤٢.

(٢) ينظر: الشرح الكبير ٢٥/٢٦٤ و ٢٦٧، والانصاف ٢٥/٢٦٤ و ٢٦٥ و ٢٦٧.

المطلب الثاني
ما يجب بدلاً للجناية على
ذكر المسن الذي لا منفعة منه في الجماع

اختلف أهل العلم القائلون بعدم جريان القصاص في الجناية على ذكر المسن الذي لا منفعة منه في الجماع فيما يجب بدلاً للجناية على قولين:

القول الأول: تجب فيه حكومة عدل، وإلى هذا ذهب الحنفية[١]، والمالكية في قول[٢]، وهو قياس قول الحنابلة في ذكر العنين، لأنهم يرون أن فيه حكومة[٣].

القول الثاني: تجب فيه الدية كاملة، وإلى هذا ذهب المالكية في قول[٤]، وبه قال الحنابلة[٥].

الأدلة:

لم يذكر أصحاب القول الأول دليلاً لقولهم -فيما اطلعت عليه-، ولعلهم استندوا في ذلك على أنه لا يمكن إيجاب الدية الكاملة في هذه الحالة لكون ذَكَر المسن قد ذهبت منفعته، ولا يوجد شيء مقدر فيه، فلا يبقى إلا أن يقال بوجوب حكومة عدل.

واستدل أصحاب القول الثاني بأدلة من السنة:

---

(١) ينظر: تكملة البحر الرائق ٣٩/١، وحاشية ابن عابدين ١٢٢/٧.

(٢) ينظر: المنتقى ٣٨/٩.

(٣) ينظر: المغني ١٤٦/١٢، وكشاف القناع ٤٩/٦.

(٤) ينظر: المنتقى ٣٨/٩.

(٥) ينظر: المغني ١٤٦/١٢، والشرح الكبير ٤٩٢/٢٥، والمبدع ٣٦٨/٨، وكشاف القناع ٤٨/٦.

ما روي في كتاب النبي ﷺ لعمرو بن حزم[١]: «**وفي الذكر الدية**»[٢].

وجه الاستدلال: أن الحديث بعمومه يدل على وجوب الدية الكاملة في الذكر، ولم يفرق بين ذكر الشيخ والشاب، والذكر الذي ذهبت منفعته والذي لم تذهب، فتجب الدية الكاملة في ذكر المسن ولو ذهبت منفعته[٣].

ويمكن أن يناقش هذا الاستدلال بأن المراد بالحديث الذكر الصحيح كامل المنفعة، وأما إذا كان ناقص المنفعة، فلا يشمله الحديث، كما لا يشمل اليد الشلاء، والعين العمياء وغيرهما من الأعضاء التي ذهبت منفعتها.

الترجيح:

ولعل الراجح -والله تعالى أعلم- هو القول بوجوب حكومة عدل في الجناية على ذكر المسن الذي لا منفعة منه في الجماع، وذلك لنقص منفعته نقصاً مؤثراً وهو العجز عن الجماع، ولا يوجد فيه شيء مقدر في الشرع، فلا يبقى إلا أن يقال بحكومة عدل، وهذا هو مقتضى العدل.

---

(١) ينظر ترجمته برقم (١٧٨) من فهرس الأعلام.

(٢) جزء من حديث طويل مشهور أخرجه النسائي في الصغرى: كتاب: القسامة، باب ذكر حديث عمرو بن حزم ص(٥٠١) برقم (٤٨٥٣١)، والدارمي في كتاب الديات، باب كم الدية من الإبل (٢/٢٥٣) برقم: (٢٣٦٦)، والحاكم في المستدرك في كتاب الزكاة (١/٥٥٣) برقم: (١٤٤٧)، والبيهقي في السنن الكبرى، باب دية أهل الذمة، من كتاب الديات (٨/٨١) برقم: (١٥٩٧٠) و (٨/٨٩) برقم: (١٦٠٣١) وابن حبان في صحيحه ١٤/٥٠٧ برقم ٦٥٥٩، وصحح الحاكم إسناده وذكر أنه من قواعد الإسلام. ينظر: المستدرك ٤/١٤٠، قال الزيلعي: (قال ابن الجوزي: قال أحمد بن حنبل: (كتاب عمرو بن حزم في الصدقات صحيح)، وقال: (بعض الحفاظ المتأخرون: ونسخة عمرو بن حزم تلقاها الأئمة الأربعة بالقبول، وهي متوارثة... وهي دائرة على سليمان بن أرقم وسليمان بن أبي داود الخولاني عن الزهري عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده، وكلاهما ضعيف، بل المرجع في روايتهما سليمان بن أرقم وهو متروك، لكن قال الشافعي في الرسالة لم يقبلوه حتى ثبت عندهم أنه كتاب رسول الله ﷺ، وقال أحمد: أرجو أن يكون هذا الحديث صحيحاً، وقال يعقوب النسوي، ولا أعلم في جميع الكتب المنقولة أصح منه، كان أصحاب النبي ﷺ والتابعون يرجعون إليه ويدعون آراءهم) نصب الراية ٤/١٤١.

(٣) ينظر: الشرح الكبير ٢٥/٤٩٢، وكشاف القناع ٦/٤٨.

المبحث الثالث

اشتراك المسن في مسمى العاقلة

إذا بلغ المسن مرحلة الهرم وكان عاجزاً عن الكسب ولكنه ذو مال فهل يدخل في مسمى العاقلة[١]؟

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أن المسن الهرم إذا لم يكن فقيراً فإنه يدخل في مسمى العاقلة، وهو مكلف بدفع جزء من الدية كغيره من العاقلة، وإلى هذا ذهب الشافعية على المذهب[٢]، وهو ظاهر كلام أكثر الحنابلة[٣].

القول الثاني: أن المسن الهرم غير مكلف بدفع الدية مع العاقلة، وهذا وجه عند الشافعية[٤]، والحنابلة[٥].

وأما الحنفية، والمالكية فلم يفردوا المسن بقول في هذه المسألة[٦]، وإنما يشترطون في

---

(١) كلمة العاقلة: مشتقة من العقل، وهو المنع، ومفرده عاقل على غير قياس وقياسه عقلا، قال ابن منظور: «العاقلة هم العصبة وهم القرابة من قبل الأب الذين يعطون دية قتل الخطأ، وهي صفة جماعة عاقلة وأصلها اسم فاعل من العقل»، لسان العرب ٣٩٥/٤، والعاقلة في اصطلاح الفقهاء اختلف في تعريفها، فقيل: «العاقلة هم الذين ينصرون الرجل ويعينوه، «مجموع فتاوى شيخ الإسلام ٢٥٥/١٩، وقيل: «عاقلة الإنسان عصباته كلهم، قريبهم وبعيدهم من النسب والولاء، وإلا عمودي النسب والولاء إلا عمودي النسب آباؤه وأبناؤه» الشرح الكبير ٥١/٢٦.

(٢) ينظر: الحاوي ١٦٥/١٦، وروضة الطالبين ٣٥٥/٩.

(٣) ينظر: المغني ٤٨/١٢، والشرح الكبير ٥٩/٢٦، والانصاف ٥٨/٢٦.

(٤) ينظر: الحاوي ١٦٥/١٦، وروضة الطالبين ٣٥٥/٩.

(٥) ينظر: المغني ٤٨/١٢، والشرح الكبير ٥٩/٢٦، والانصاف ٥٨/٢٦.

(٦) ينظر: مسؤولية حمل الدية في الشريعة الإسلامية ص/٣١١ و ٣١٢.

تكليف الرجل بالدية مع العاقلة البلوغ والعقل والقدرة المالية[١]، وهذا يقتضي أن يقولوا بتكليف المسن بدفع الدية مع العاقلة إذا كان لديه القدرة المالية.

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول بأدلة من المعقول:

١- أن المسن من أهل النصرة والتدبير، فيكلف بجزء من الدية مع العاقلة، لأن العبرة بالنصرة في العاقلة[٢].

٢- أن الاشتراك في دفع الدية مع القاتل خطئاً شُرع مواساة للقاتل، والمسن إذا كان ذا مال فهو من أهل المواساة، فيكلف بجزء من الدية، ولهذا تجب الزكاة في ماله[٣].

٣- أن المسن في هذه الحالة عصبة كغيره من العصبات، فيكلف بجزء من الدية لذلك[٤].

واستدل أصحاب القول الثاني بأدلة من المعقول:

١- أن المسن الهرم ليس من أهل النصرة والقتال، فلا يكلف بدفع الدية مع العاقلة، لأن الاشتراك في دفع الدية من باب النصرة[٥].

ويمكن أن يناقش هذا الدليل، أن الاشتراك في دفع الدية من باب النصرة بالمال، فالمسن إذا كان قادراً على ذلك فيكلف به، ولا يلزم تحقق النصرة بالبدن.

---

(١) ينظر: المبسوط ٢٧/١٣٠ و ١٣١، والهداية ٤/٥٧٧، تكملة البحر الرائق ٩/٢٠٧، وحاشية ابن عابدين ٧/٢٣٣، والمنتقى ٩/٦٧، والقوانين الفقهية ص/٢٢٨.

(٢) ينظر: مغني المحتاج ٤/١٢١، وكشف المخدرات ص/٤٥٥.

(٣) ينظر: المغني ١٢/٤٨، والشرح الكبير ٢٦/٥٩.

(٤) ينظر: كشف المخدّرات ص/٤٥٥.

(٥) ينظر: روضة الطالبين ٩/٣٥٥، والمغني ١٢/٤٨، والشرح الكبير ٢٦/٥٩.

٢- أنه لا يجب على المسن دفع الدية كما لا يجب عليه المشاركة في الجهاد[١].

ويمكن أن يناقش هذا الدليل بأن عدم مشاركة المسن ببدنه في الجهاد كان من أجل عدم قدرته على ذلك، وأما هنا فالعبرة بالقدرة المالية وهو قادر عليها فيجب عليه المشاركة ويدخل في مسمى العاقلة.

الترجيح:

ولعل الراجح -والله تعالى أعلم- هو القول الأول القائل بتكليف المسن الموسر بدفع جزء من الدية مع العاقلة؛ لأن الاشتراك في دفع الدية من باب المواساة والنصرة المالية، والمسن الموسر الذي لا يلحقه ضرر بالمشاركة من أهل المواساة والنصرة المالية. ولقوة أدلة هذا القول وورود المناقشة المؤثرة على أدلة القول الثاني.

---

(١) ينظر: المغني ١٢/٤٨، والشرح الكبير ٢٦/٥٩.

المبحث الرابع

إقرار المسن الذي لا يجامع مثله بالزنا

إذا أقر المسن الذي لا يستطيع الجماع لكبر سنه ولا ينتشر ذَكَره بأنه زنى، فهل يؤاخذ بإقراره ويقام عليه الحد؟

ذهب الحنابلة إلى أن المسن يؤاخذ بإقراره ويقام عليه الحد[1]، وهو قياس قول الحنفية؛ لأنهم يرون صحة إقرار العنين إذا أقر بالزنا بخلاف المجبوب الذي لا آلة له أصلاً[2].

و لم أجد للمالكية والشافعية قولاً في هذه المسألة فيما اطلعت عليه من كتبهم.

واستدل أهل العلم القائلون بوجوب الحد في هذه الحالة على المسن ومؤاخذته بموجب إقراره بأن وقوع الزنا يتصور من المسن العنين في هذه الحالة وذلك لوجود آلته، فيمكن تغييب قدر حشفته في فرج المزني بها وإن لم ينتشر ذَكَره، ولذا يؤاخذ بإقراره، بخلاف المجبوب الذي لا آلة له فلا يتصور منه الزنا[3].

---

(١) ينظر: المغني ٣٥٩/١٢.

(٢) ينظر: المبسوط ١١٣/٩ و ١١٤، وبدائع الصنائع ٧٥/٧، والبحر الرائق ١٠/٥.

(٣) ينظر: المغني ٣٥٩/١٢، وبدائع الصنائع ٧٥/٧.

المبحث الخامس

تخفيف العقوبة عن المسن لكبره

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تخفيف العقوبة الواجبة لحق الله -سبحانه وتعالى- عن المسن لكبره.

المطلب الثاني: تخفيف العقوبة الواجبة لحق العبد عن المسن لكبره.

المطلب الأول

تخفيف العقوبة الواجبة

لحق الله -سبحانه وتعالى- عن المسن لكبره

وفيه أربع مسائل:

المسألة الأولى: تخفيف عقوبة الجلد حداً عن المسن لكبره.
المسألة الثانية: تخفيف عقوبة الجلد تعزيراً عن المسن لكبره.
المسألة الثالثة: تخفيف عقوبة السرقة عن المسن لكبره.
المسألة الرابعة: تخفيف عقوبة القطع في الحرابة عن المسن لكبره.

المسألة الأولى
تخفيف عقوبة الجلد حداً عن المسن لكبره

إذا وجبت على المسن الضعيف عقوبة الجلد حداً حقاً لله -سبحانه وتعالى-، وكان لا يطيق العقوبة الكاملة لكبر سنه وضعفه فهل تخفف العقوبة عنه؟

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: تقام عقوبة الجلد على المسن في هذه الحالة على وجه مخفف يؤمن معه تلف نفسه، وإلى هذا ذهب الحنفية[١]، والشافعية[٢]، والحنابلة[٣]، والظاهرية[٤].

القول الثاني: أن الحد يسقط في هذه الحالة عن المسن، وهذا القول نُقل عن اللخمي[٥] من علماء المالكية[٦]، وظاهر مذهب المالكية في سائر كتبهم -حسب ما اطلعت عليه- تأخير الحد عن المريض حتى يبرأ، ولم يفرقوا في ذلك بين المريض الذي يرجى برؤه، والذي لا يرجى برؤه[٧]؛ والمسن في هذه الحالة في حكم المريض، إلا أنه لا يرجى تحسن حالته في الغالب.

الأدلـــة:

استدل أصحاب القول الأول بأدلة من الكتاب والسنة والمعقول:

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع ٨٧/٧، والبناية ٣٨٧/٥، وفتح القدير ٢٤٥/٥.

(٢) ينظر: الحاوي ٥١/١٧، والمهذب ٢٧١/٢، وروضة الطالبين ١٠٠/١٠.

(٣) ينظر: المغني ٣٢٩/١٢، والشرح الكبير ١٩٣/٢٦، والانصاف ١٩٣/٢٦، وشرح منتهى الإرادات ٣٣٩/٣.

(٤) ينظر: المحلى ١٧٥/١١.

(٥) ينظر ترجمته برقم (١٩٣) من فهرس الأعلام.

(٦) ينظر: مواهب الجليل ٣٩٨/٨.

(٧) ينظر: الكافي لابن عبدالبر ١٠٧٣/٢، وحاشية الدسوقي ٣٩٨/٤، والفواكه الدواني ٣٥٠/٢.

أ – من الكتاب:

قول الله سبحانه وتعالى: ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا... ﴾ الآية[١].

وجه الاستدلال: أن الآية الكريمة تدل على ألا تقام عقوبة الجلد إلا حسب طاقة المجلود من الألم، فلا يجوز مخالفة الآية[٢]، وذلك يقتضي إقامة الحد استجابة لأمر الشارع وبصورة يطيقها المجلود استجابة لأمر الشارع أيضاً لهذه الآية ولا يكون ذلك إلا على وجه مخفف.

ب– من السنة:

عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف أنه أخبره بعض أصحاب رسول الله ﷺ من الأنصار أنه اشتكى رجل منهم حتى أضني، فعاد جلدة على عظم، فدخلت عليه جارية لبعضهم فهش لها فوقع عليها، فلما دخل عليه رجال قومه يعودونه أخبرهم بذلك وقال: استفتوا لي رسول الله ﷺ فإني قد وقعت على جارية دخلت علي، فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ وقالوا: ما رأينا بأحد من الناس من الضر مثل الذي هو به، لو حملناه إليك؛ لتفسخت عظامه، ما هو إلا جلد على عظم فأمر رسول الله ﷺ: **أن يأخذوا له مائة شمراخ فيضربوه بها ضربة واحدة**[٣].

---

(١) سورة البقرة، جزء من الآية رقم ٢٨٦.

(٢) ينظر: المحلى ١٧٦/١١.

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الحدود، باب إقامة الحد على المريض ص(٤٨٩) ورقمه (٤٤٧٢)، وابن ماجة في كتاب الحدود، باب الكبير والمريض يجب عليه الحد ص(٢٨٠) ورقمه (٢٥٧٤) وأحمد في مسنده ٢٢٢/٥ برقم: (٢١٩٨٥)، والبيهقي في كتاب الحدود، باب الضرير في خلقته لا من مرض يصيب الحد، السنن الكبرى ٢٣٠/٨ برقم: (١٦٧٨٦)، والنسائي في الكبرى، كتاب: إقامة الحد، باب: ذكر الاختلاف على يعقوب بن عبدالله بن الأشج فيه: (٣١٣/٤) برقم: (٧٣٠٩)، والدارقطني: (١٠٠/٣) برقم: (٦٧)، والطبراني في الأوسط: (٢٠٦/١) برقم: (٦٦٠)، وفي الكبير: (٦٣/٦) برقم: (٥٥٢١) و (٥٥٢٢)، وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى: «وإسناده حسن ولكن اختلف في وصله وإرساله، وقال في موضع آخر بعد أن ذكر طرقه: «فإن كان الطرق كلها محفوظة فيكون أبو أمامة قد حمله عن جماعة من الصحابة وأرسله مرة»، تلخيص الحبير ٥٩/٤، وصححه العلامة الألباني –رحمه الله تعالى– في صحيح سنن ابن ماجه ٨٥/٢ برقم (٢٠٨٧).

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ أمر بإقامة الحد على الرجل الضعيف على الوجه المخفف المذكور في الحديث بعد أن علم أنه لا يطيق الحد إذا أقيم عليه على الوجه الكامل، فدل على أن الحد يقام على الضعفاء ومن في حكمهم كالمسنين على وجه مخفف لا ينتج عنه ضرر عليهم[١].

ب- من المعقول:

١- أن الحد لو أقيم على المسن الضعيف في هذه الحالة على الوجه الكامل لأدى ذلك إلى تلفه، وهذا لا يجوز، لأن تلفه غير مقصود، ولو ترك لأدى ذلك إلى تعطيل الحد، فلا يبقى إلا أن يقال بإقامة الحد على وجه مخفف لا يؤدي إلى تلفه، ولا إلى تعطيل الحد[٢].

٢- القياس على أفعال الصلاة حال العجز، فإن المريض الذي لا يستطيع أن يصلي قائماً مأمور بأن يصلي قاعداً، فإن لم يستطيع فعلى الجنب، فإن لم يستطيع يؤمئ إيماء، أي يصلي حسب طاقته، فكذلك الحد، فإن المسن الضعيف إذا لم يطق الحد الكامل فيقام عليه حسب طاقته، وهذا من باب أولى، لأن أمر الصلاة أعظم، ومع ذلك شرع فيه التخفيف، فكذلك الحد[٣].

وأما أصحاب القول الثاني القائلون بسقوط الحد فلم يذكروا دليلاً لقولهم -حسب اطلاعي- ولعلهم استندوا في ذلك إلى أنه لا يمكن إقامة الحد في هذه الحالة، لأنه يؤدي إلى التلف.

---

(١) ينظر: الاستدلال بالحديث في الحاوي ١٧/٥٢، والمغني ١٢/٣٣٠.

(٢) ينظر: المغني ١٢/٣٣٠.

(٣) الحاوي ٧/٥٢.

ويمكن أن يناقش بأن سقوط العقوبة يؤدي إلى تعطيل الحد، وقد ورد الدليل على إقامته على الوجه المخفف المذكور فيجب الأخذ به والعمل بمقتضاه.

الترجيح:

والراجح -والله تعالى أعلم- هو القول بإقامة الحد على الوجه المخفف حسب طاقة المسن، لدلالة الكتاب عليه، ولوروده في السنة المعتبرة، ولعدم وجود دليل معتبر للقول المخالف، وورود المناقشة على دليله.

المسألة الثانية
تخفيف عقوبة الجلد تعزيراً عن المسن لكبره

إذا ارتكب المسن الضعيف ما اقتضى تعزيره جلداً لحق الله -سبحانه وتعالى- وصدر حكم قضائي بذلك وتبين أنه لا يطيق الجلد، فهل تخفف عنه العقوبة؟

وذلك بأن يتم تنفيذها بطريقة تكون أقل إيلاماً للمسن فلا تكون فوق طاقته كتخفيف الجلد إما بعدده أو بكيفيته، أو باستبدال الجلد بعقوبة أخرى كالحبس والنفي.

لم أجد للفقهاء قولاً بخصوص هذه المسألة -فيما اطلعت عليه- ولكنهم ذكروا التخفيف في العقوبة الحدية من حيث الكيفية -كما سبق بيانه في المسألة الماضية؛ وبناء عليه يمكن القول بأنه من باب أولى تخفيف العقوبة التعزيرية جلداً عند من قال بتخفيف الحد جلداً، وذلك لأن الحد عقوبة مقدرة من قبل الشارع، ولا يجوز العفو فيها، بخلاف العقوبة التعزيرية التي تقدر من قبل الإمام، ويجوز العفو فيها[1]، فإذا جاز العفو وهو إسقاط بالكلية، فمن باب أولى جواز التخفيف سواء من حيث الكيفية أو العدد أو الاستبدال إلى عقوبة أخف، ولا يجوز إقامة التعزير جلداً على المسن على وجه يؤدي إلى هلاكه أو إلحاق ضرر يتجاوز المقصود من التعزير، وذلك لأن المقصود من التعزير هو التأديب وليس الإهلاك والإتلاف[2].

---

(١) ينظر: فتح القدير ٣٤٦/٥، وتبصرة الحكام ٤٩٦/٢، والمغني ٥٢٥/١٢، ومجموع فتاوى شيخ الإسلام ١٠٧/٢٨، التعزيرات البدنية وموجباتها في الفقه الإسلامي ص/٣٩٦ و ٣٩٧ و ٤٠٠.

(٢) التعزيرات البدنية وموجباتها في الفقه الإسلامي ص/٤٠٠.

المسألة الثالثة
تخفيف عقوبة السرقة عن المسن لكبره

إذا كان المسن لا يطيق قطع اليد في السرقة وخيف من القطع موته بسبب ضعفه وكبر سنه، فهل تقطع يده حداً أو يسقط الحد لضعفه وخوف هلاكه، أو يؤجل إقامة الحد أو تخفف العقوبة وتستبدل بالحبس؟

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على أربعة أقوال:

القول الأول: أن العقوبة تؤجل عن المسن في هذه الحالة إلى أن يقدر على تحملها، وهذا ظاهر مذهب الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والحنابلة[٣].

القول الثاني: أن العقوبة تستوفى من المسن ولا تؤجل ولا تستبدل بالحبس، وهذا قول الشافعية على الصحيح[٤].

القول الثالث: تسقط عقوبة القطع في هذه الحالة عن المسن وتستبدل بالحبس بدلاً من القطع، وإلى هذا ذهب بعض المالكية[٥].

القول الرابع: تسقط عقوبة القطع في هذه الحالة عن المسن مطلقاً، وهذا وجه في مذهب الشافعية[٦].

---

(١) ينظر: المبسوط ٨٤/٩، وبدائع الصنائع ٨٧/٧.

(٢) ينظر: المنتقى ٢٠٠/٩، ومواهب الجليل ٣٢٥/٨.

(٣) ينظر: المغني ٤٤٢/١٢، والشرح الكبير ٥٦٩/٢٦، وكشاف القناع ٨٣/٦.

(٤) ينظر: الحاوي ٥٣/١٧، وروضة الطالبين ١٠١/١٠.

(٥) ينظر: مواهب الجليل ٣٢٥/٨، ومنح الجليل ٧٣/٩.

(٦) ينظر: الحاوي ٥٣/١٧، وروضة الطالبين ١٠١/١٠.

الأدلـــة:

استدل أصحاب القول الأول القائلون بتأجيل عقوبة القطع في هذه الحالة بأدلة مـــن السنة والمعقول:

أ – من الســـنة:

ما ثبت من حديث أمير المؤمنين علي ﷺ أنه قال: «يا أيها الناس أقيموا على أرقائكم الحد من أحصن منهم ومن لم يحصن، فإن أمة لرسول الله ﷺ زنت، فأمرني أن أجلدها، فإذا هي حديث عهد بنفاس فخشيت إن أنا جلدتها أن أقتلها، فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقـــال: «**أحسنت**» وفي رواية قال ﷺ: «**أتركها حتى تماثل**»[1].

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ استحسن عدم إقامة علي ﷺ الحد على الأمة النفساء خشية هلاكها، وأمره بتأخير الحد إلى حين انتهاء مدة نفاسها، فدل على عدم جواز إقامـــة الحد على من يخاف عليه الهلاك بسبب مرض أو نفاس أو ضعف كالمسن فيؤخر الحد حتى يزول ما يمكن أن يكون سبب الهلاك.

ويمكن أن يناقش هذا الاستدلال بأن المسن لا يرجى زوال مرضه وضعفه فهو في كل يوم يضعف، وعليه فإن تأخير إقامة الحد يؤدي إلى سقوطه، والحديث ورد فـــيمن يرجـــى زوال مرضه وضعفه.

ويمكن أن يجاب عن هذه المناقشة بأن إقامة الحد بقطع يده يؤدي إلى هلاكه في هذه الحالة، وحد السرقة شرع زاجراً لا مهلكاً، وإهلاك المسن أو المريض لا يجوز، فلا يمكن إلا أن يقال بتأخير الحد إلى أن يزول ضعفه، ويقوى على إقامة الحد فالمسن قد يعتريه نـــشاط وقوة، وإن كان في الجملة هو في تردٍ وضعف.

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الحدود، باب تأخير الحد عن النفساء (٧٠٨) برقم (١٧٠٥).

ب- **من المعقـــول:**

أن إقامة الحد على المسن في هذه الحالة يؤدي إلى موته لضعفه وعدم تحمله، فلا يجوز إقامته عليه، فيجب تأخيره إلى أن يزول سبب الهلاك[١].

ويمكن أن يناقش هذا الاستدلال بأنه لا يرجى زوال ضعف المسن، وهذا يـــؤدي إلى تعطيل الحد وهذا لا يجوز.

ويمكن أن يجاب عن هذه المناقشة بأن إقامة الحد تؤدي إلى هلاكه وهذا لا يجوز أيضاً، فلا يبقى إلا أن يقال بتأخيره.

واستدل أصحاب القول الثاني القائلون بإقامة حد السرقة عليه ولو في حال ضـــعفه بدليلين من المعقول:

١- قياس إقامة عقوبة القطع في حال مرضه على عقوبة الرجم في الزنا في حال الـــضعف والمرض، بجامع أن المقصود في كل منها الإتلاف[٢].

ويمكن أن يناقش هذا الدليل بأنه قياس مع الفارق؛ وذلك لأن المقصود من الرجم في الزنا اتلاف النفس، وأما المقصود في القطع في السرقة إتلاف اليد دون النفس، والقطع في حالة الضعف يؤدي إلى إتلاف النفس، وهذا لا يجوز وتعد في الحدود.

٢- أن زوال ضعف المسن في هذه الحالة غير مرجو، وليس لزواله غاية تنتظر، فيقام عليه حد القطع لئلا يؤدي إلى تعطيله[٣].

ويمكن أن يناقش بأن في إقامة الحد في هذه الحالة خوف هـــلاك المـــسن الـــضعيف وإهلاكه غير مقصود من الشارع، فلا يجوز إقامة الحد.

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع ٨٧/٧، والمغني ٤٤٢/١٢.

(٢) ينظر: الحاوي ٥٣/١٧.

(٣) ينظر: روضة الطالبين ١٠٠/١٠ و ١٠١.

ولم يذكر أصحاب القول الثالث القائلون بسقوط القطع واستبداله بالحبس دليلاً لقولهم -فيما اطلعت عليه- ولعلهم استندوا في ذلك إلى أن القطع في هذه الحالة يؤدي إلى هلاكه، وهذا لا يجوز، فيحبس ليحصل مقصود الزجر.

واستدل أصحاب القول الرابع القائلون بسقوط القطع مطلقاً بأن إقامة حد القطع على المسن في هذه الحالة يؤدي إلى موته فلا يجوز، ولا يرجى زوال ضعفه وتحسن حالته ليقال بتأخيره، فيسقط عنه الحد كما تسقط عدد الجلدات في حد الزنا إذا كان الزاني ضعيفاً أو مريضاً ولا يرجى زوال ضعفه أو مرضه[1].

ونوقش هذا الدليل بأنه قياس مع الفارق؛ وذلك لأن عدد الجلدات في حد الزنا لا تسقط بالكلية، إنما تخفف العقوبة إما بضم الأسواط مع بعضها والضرب ضربة واحدة أو إكمال العدد بشكل منفرد مع التخفيف، وذلك حسب طاقة الضعيف والمريض، وأما هنا فهو إسقاط للحد بالكلية[2].

الترجيح:

ولعل الراجح -والله تعالى أعلم- هو القول بتأخير حد القطع فإذا رجع المسن إلى حال يتحمل معه القطع دون الهلاك فيقام عليه الحد، وذلك لأمور:

١- أن في ذلك تحقيق الجمع بين إقامة الحد وعدم إتلاف النفس.

٢- أن إمكان تحمل المسن لقطع يده أمر وارد، إذ إن تردي حالة المسن إلى الضعف في أغلب الأحوال يعتريها أحياناً قوة ونشاطٌ ويمكن التحقق من ذلك طبياً.

٣- أن في استبدال الحد بالحبس ونحوه تعطيلاً للحد الشرعي وتغييراً له من غير دليل يجيز

---

(١) ينظر: الحاوي ١٧/٥٣.

(٢) ينظر: المرجع السابق ١٧/٥٣.

ذلك، وأما تأخيره فليس من التعطيل إذ يبقى الحكم قائماً إلى حين انتفاء المانع وهو خوف الهلاك.

٤- أن بقاء حكم الحد يعتبر زاجراً، والذي يظهر لي أنه إن ظهر للإمام وحسب التقرير الطبي أن المسن قد بلغ من الكبر ما اشتد به الضعف ولا يرجى عود النشاط والقدرة على إقامة الحد عليه فله حبسه سياسة أو جلده بالكيفية التي لا تؤدي إلى هلاكه زجراً له، وردعاً لغيره ويكون ذلك تعزيراً لتعذر إقامة الحد. والله تعالى أعلم.

المسألة الرابعة
تخفيف عقوبة القطع في الحرابة عن المسن لكبره

إذا وجبت على المسن عقوبة القطع من خلاف في الحرابة[١]، وكانت حالته من الضعف بحيث لا يتحمل القطع ويخشى من ذلك الهلاك، فهل يقام عليه في هذه الحالة الحد أو تخفف عنه العقوبة بالإسقاط أو التأخير؟

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أن العقوبة تؤجل عنه حتى يزول ضعفه، وهذا ظاهر مذهب الحنفية[٢]، والحنابلة[٣].

القول الثاني: أن العقوبة تقام على المسن في هذه الحالة ولو أدي ذلك إلى هلاكه، وإلى هذا ذهب المالكية[٤]، وهو قياس الصحيح من مذهب الشافعية في حد السرقة حيث قالوا بإقامة عقوبة السرقة حالاً على من يخشى هلاكه، ولا يرجى زوال سبب الهلاك[٥].

---

(١) المراد بالقطع من خلاف هو: قطع يد المحارب اليمنى ورجله اليسرى، وهي العقوبة الثالثة للمحاربين المذكورة في قوله سبحانه وتعالى: ﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٣٣﴾ ﴾ . [سورة المائدة، الآية رقم (٣٣)].

ينظر: الجامع لأحكام القرآن ٣/١٥١، وحد جريمة الحرابة وعقوبتها في الإسلام ص/١٣٠.

(٢) ينظر: المبسوط ٩/٢٣٨، وبدائع الصنائع ٧/٨٧.

(٣) ينظر: المغني ١٢/٤٨١، وكشاف القناع ٦/٨٣.

(٤) ينظر: الخرشي على خليل ٨/٢٤، ومنح الجليل ٩/٧٢.

(٥) ينظر: الحاوي ٧/٥٣، وروضة الطالبين ١٠/١٠١.

الأدلـــة:

استدل أصحاب القول الأول بأدلة من السنة والمعقول:

أ – من الســـنة:

حديث أمير المؤمنين علي ﷺ أن النبي ﷺ أمره بإقامة الحد على أمته الـــتي زنـــت، فرأى علي ﷺ أن الأمة نفساء وخشي من إقامة الحد عليها هلاكها فأجل الحد، ثم أخـــبر النبي بذلك، فقال ﷺ: «أحسنت»[1].

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ استحسن فعل علي ﷺ تأجيل الحد علـــى النفـــساء لخوف هلاكها، فدل على مشروعية تأجيل الحد سواء كان حد زنا أم حرابـــة إذا خيـــف هلاك المحدود.

ويمكن أن يناقش هذا الاستدلال بأنه لا يرجى زوال ضعف المسن في هذه الحالة ولا غاية لذلك، فالتأجيل يؤدي إلى تعطيل الحد وهذ لا يجوز.

ويمكن أن يناقش بأن إقامة الحد في هذه الحالة يؤدي إلى هلاكه، وهذا لا يجوز أيضاً والمحافظة على النفس المعصومة أولى من إقامة الحد الذي يؤدي إلى هلاك النفس.

ب– من المعقـــول:

أن حد الحرابة في هذه الحالة شرع زاجراً لا مهلكاً فلا يجوز إقامته على وجه يـــؤدي إلى الهلاك فيؤجل إلى أن يزول سبب الهلاك[2].

ويمكن أن يناقش بأنه لا غاية لزوال سبب الهلاك، بل هو غير مرجو الزوال أصـــلاً، فالتأجيل يؤدي إلى تعطيل الحد وهذا لا يجوز.

---

(١) سبق تخريجه في ص ٨٢٥ من هذا البحث.

(٢) ينظر: المبسوط ٢٣٨/٩، وبدائع الصنائع ٨٧/٧.

ويمكن أن يجاب بأن إقامة الحد أيضاً يؤدي إلى هلاكه وهذا لا يجوز، ولا سبيل إلا أن يقال بالتأجيل إذ يحتمل أن يقوى المسن على إقامة الحد يوماً ما.

واستدل أصحاب القول الثاني القائلون بإقامة الحد عليه ولو أدى إلى هلاكه بدليلين من المعقول:

١- أن الإمام لو قتل المحارب المسن في هذه الحالة لجاز له ذلك، والقتل إحدى عقوباته، فكذلك يجوز له استيفاء عقوبة القطع من خلاف حتى ولو أدى إلى هلاكه[١].

ونوقش هذا الدليل بأن الحكم بعقوبة القطع من خلاف على المحارب إنما يكون بالنظر إلى حالة المحارب وجريمته، فإذا حكم بالقطع عقوبة له، فلا يجوز أن يزاد عليه، لأن القتل لم يُحكم به ابتداء[٢]، وكذا إذا اختار الإمام القطع وهي احدى العقوبات على القول أن الأمر راجع لاختيار الإمام فلا يجوز تجاوز ذلك لأن الإمام لم يختر القتل.

٢- أن عقوبة القطع نوعان، قطع مع قيد السلامة من الهلاك، كالقطع في السرقة، وقطع مع احتمال الهلاك، والمحارب معرض للنوع الثاني لعدم عصمة دمه مطلقاً؛ لأنه لو قتله غير الإمام فلا يقتل به، وبناء على هذا لو رأى الإمام قطعه من خلاف مع احتمال هلاكه جاز[٣].

ويمكن أن يناقش هذا الدليل بعدم التسليم بالتقسيم المذكور لعقوبة القطع، بل إن عقوبة القطع نوع واحد فقط يحكم بها الحاكم أو يختارها الإمام، فإذا كان قطعاً و لم يكن قتلاً، فلا يجوز استيفاؤها على وجه يؤدي إلى القتل.

---

(١) ينظر: الخرشي على خليل ٢٤/٨، ومنح الجليل ٧٢/٩.

(٢) ينظر: منح الجليل ٧٢/٩.

(٣) ينظر: المرجع السابق ٧٢/٩.

الترجيح:

والراجح -والله تعالى أعلم- هو القول الأول القائل أن العقوبة تؤجل عن المسن حتى يزول ضعفه أو يقوى على إقامة الحد، وذلك لأمور:

١- أن في ذلك تحقيق الجمع بين إقامة الحد متى أمكن وعدم إتلاف النفس.

٢- أن المسن قد ينشط ويقدر على إقامة حد القطع عليه في الحرابة ويمكن التحقق من ذلك طبياً.

٣- أن حد الحرابة متنوع بين ثلاث عقوبات القتل أو القطع من خلاف أو النفي فإذا تقرر القطع بحكم حاكم أو اختيار إمام فإن تجاوز ذلك إلى إتلاف النفس حال إقامة القطع لضعفه ليس بأولى من تخفيف الأمر عليه بالعقوبة الأخف وهي النفي سيما وإن حقوق الله مبنية على التسامح، وعليه فلا يتعطل الحد من كل وجه.

المطلب الثاني

تخفيف العقوبة الواجبة لحق العبد عن المسن لكبره

وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: تخفيف عقوبة القطع قصاصاً عن المسن لكبره.

المسألة الثانية: تخفيف عقوبة الجلد في القذف عن المسن لكبره.

المسألة الثالثة: تخفيف عقوبة الجلد تعزيراً عن المسن لكبره.

المسألة الأولى
تخفيف عقوبة القطع قصاصاً عن المسن لكبره

إذا وجدت عقوبة القصاص فيما دون النفس على المسن وكان ضعيفاً لا يطيق العقوبة ويخشى من تنفيذها هلاكه، فهل تخفف العقوبة عنه باستبدالها بالدية؟

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أن عقوبة القصاص في هذه الحالة تستبدل بالدية، وإلى هذا ذهب بعض المالكية[١].

وهو مقتضى مذهب الحنفية والحنابلة؛ لأنهم يشترطون في جواز استيفاء القصاص فيما دون النفس إمكان المماثلة، وأن لا يؤدي الاستيفاء إلى وقوع الزيادة والحيف، وإذا لم يمكن المماثلة وأدى الاستيفاء إلى الزيادة، فإنهم يقولون بسقوط القصاص ووجوب الدية[٢]، وهذا يقتضي أن يقولوا هنا بسقوط القصاص ووجوب الدية، لأن الاستيفاء يؤدي إلى أخذ النفس بما دونها، فيسقط القصاص وتجب الدية بدلاً عنها.

القول الثاني: أن عقوبة القصاص تستوفى من المسن ولا تستبدل بالدية، حتى ولو خشي عليه الهلاك، وإلى هذا ذهب بعض المالكية[٣]، وهو مذهب الشافعية[٤].

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول القائلون بسقوط القصاص ووجوب الدية بأدلة من الكتاب والسنة والمعقول:

---

(١) ينظر: مواهب الجليل ٨/٣٢٥.

(٢) ينظر: أحكام القرآن للجصاص ١/٢٢٤ و ٢٢٥، وبدائع الصنائع ٧/٤٣٩ و ٤٤٠، وتكملة حاشية ابن عابدين ٧/١١٧، والمغني ١١/٥٣١ و ٥٣٧، والانصاف ٢٥/٢٤٥، وكشاف القناع ٥/٥٤٨.

(٣) ينظر: مواهب الجليل ٨/٣٢٥.

(٤) ينظر: الحاوي ١٧/٥٤.

أ – من الكتاب:

١- قول الله سبحانه وتعالى: ﴿ وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ... ﴾ الآية [١].

٢- وقوله سبحانه وتعالى: ﴿ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ... ﴾ الآية [٢].

وجه الاستدلال: أن هاتين الآيتين تدلان على أن يكون العقاب على قدر الجناية، وهذا يدل على حرمة الزيادة والحيف في استيفاء القصاص[٣]، ولو استوفي القصاص من المسن مع ضعفه وعدم تحمله لأدى ذلك إلى موته، وهذا لا يجوز، فلا يبقى إلا أن يقال بسقوط القصاص ووجوب الدية، لأنها بدل القصاص، وإذا سقط المبدل وجب البدل.

ب – من السنة:

ما روي أن رجلاً ضرب رجلاً على ساعده بالسيف، فقطعها من غير مفصل، فاستعدى عليه النبي ﷺ، فأمر له بالدية، فقال: إني أريد القصاص، قال: «**خذ الدية بارك الله لك فيها**»، و لم يقض بالقصاص[٤].

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ لم يقضِ بالقصاص في هذه الحالة خوفاً من الحيف، فدل على حرمة الحيف[٥]، وإذا استوفي القصاص فيما دون النفس من المسن الضعيف فإنه يخشى منه أن يؤدي إلى موته، وهذا من الحيف، فدل على سقوط القصاص في مثل هذه الحال وتكون الدية بدلاً عنه.

---

(١) سورة النحل، الآية ١٢٦.

(٢) سورة البقرة، الآية ١٩٤.

(٣) ينظر: أحكام القرآن للجصاص ١/٢٢٥.

(٤) أخرجه ابن ماجه في سننه في كتاب الديات، باب ما لا قود فيه (٢٨٧) برقم (٢٦٣٦)، والبيهقي ٨/٦٥ برقم: (١٥٨٨١)، والبزار في مسنده: (٩/٢٥٢) برقم: (٣٧٩٢).

(٥) ينظر: المغني ١١/٥٣٧.

ونوقش هذا الحديث بأنه ضعيف لا تقوم به الحجة[١].

ج- من المعقـــول:

أن دم الجاني معصوم إلا قدر جنايته، فما زاد عليها يبقى على أصل الحرمة[٢]، ولـــو استوفي القصاص في هذه الحالة من المسن لأدى ذلك إلى قتله، ودمه معصوم فيما عدا قـــدر الجناية.

وأما أصحاب القول الثاني، القائلون باستيفاء القصاص وعدم سقوطه عـــن المـــسن الضعيف وعدم استبداله بالدية فلم أقف لهم على دليل في هذه المسألة -فيما اطلعت عليه- إلا أنهم يستدلون في مسائل مماثلة كالمريض وغيره بأن عقوبة ا لقصاص من حقوق الآدميين، وحقوق الآدميين مبنية على المشاحة، فلا تسقط وتستبدل إلى عقوبة أخـــرى إلا برضـــاه، وخوف هلاك الجاني من الاستيفاء لا يعتبر سبباً كافياً لسقوطه[٣].

ويمكن أن يناقش الدليل بأن عدم اعتبار خوف الهلاك سبباً لسقوط القصاص هو محل الخلاف فلا يصح أن يكون دليلاً وقد سبق في أدلة القول الأول ما يدل على اعتبار خوف الهلاك سبباً لسقوط القصاص وموجباً لاستبدال العقوبة.

الترجيح:

ولعل الراجح -والله تعالى أعلم- هو القول بسقوط القصاص واستبداله بالدية إذا كان استيفاء القصاص يؤدي إلى هلاك الجاني المسن الضعيف، لقوة أدلة هذا القول حيث استدل

---

(١) الحديث في سنده نمران بن جاريه، قال عنه الحافظ "مجهول" ينظر: تقريب التهذيب ٣٠٧/٢ كما أن فيه رجـــل ضعيف هو دهثم قال الزهبر وقال أحمد متروك، وقال أبو داود ليس بشيء وقال النسائي ليس بثقة. ينظر: إرواء العليل ٢٩٦/٧، وضعفه العلامة الألباني -رحمه الله تعالى- في الارواء.

(٢) ينظر: المغني ٥٣٢/١١.

(٣) ينظر: عقد الجواهر الثمينة ٤٩/٣، وروضة الطالبين ٢٢٥/٩، ونهاية المحتاج ٣٠٣/٧.

أصحابه بالكتاب والمعقول السليم من المعارض، وبالإضافة إلى ذلك فإنه قد وردت بعض الصور حصل الاتفاق فيها على سقوط القصاص فيها لخوف الهلاك وذلك كما لو كانت الجناية وقعت على اليد في غير مفصل فإنه لا خلاف في سقوط القصاص فيه لئلا يؤدي إلى الحيف[1].

فيقاس على ذلك المسألة محل البحث بجامع الحيف والزيادة حال استيفاء القصاص.

(١) ينظر: أحكام القرآن للجصاص ١/٢٢٥، والمغني ١١/٥٣٢ و ٥٣٧.

المسألة الثانية
تخفيف عقوبة الجلد في القذف عن المسن لكبره

إذا وجدت عقوبة الجلد في القذف على المسن وكان ضعيفاً لا يتحمل العقوبة ويخشى من استيفائها بصورة كاملة خوف هلاكه فهل تخفف عنه العقوبة أو لا تخفف باعتبار أن عقوبة الجلد في القذف من حقوق الآدميين[١]، وحقوق الآدميين ومبنية على المشاحة؟

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن المسن الضعيف يجلد بصورة خفيفة بحسب طاقته يؤمن معه التلف، وإلى هذا ذهب الحنفية[٢]، ونقله الماوردي -رحمه الله- عن الشافعية[٣]، وبه قال الحنابلة[٤]، والظاهرية[٥].

القول الثاني: تسقط عقوبة الجلد في القذف عن المسن الضعيف إذا كان في الجلد خوف هلاكه، وقد نُقل هذا عن اللخمي من المالكية، وظاهر مذهب المالكية في كتبهم -فيما اطلعت عليه- يتضمن تأجيل الحد على المريض حتى يبرأ، ولم يفرقوا في ذلك بين المريض الذي يرجى برؤه، والذي لا يرجى برؤه[٦]، والمسن في هذه الحالة في حكم المريض، إلا أنه لا يرجى تحسن حالته في الغالب.

---

(١) اختلف أهل العلم في حد القذف هل الغالب فيه حق الله سبحانه وتعالى، أو حق العبد، مع اتفاقهم على أن فيه الحقين، فذهب الحنفية ومن معهم على تغليب حق الله سبحانه وتعالى، وذهب الشافعية ومن معهم إلى تغليب حق العبد فيه. ينظر: بدائع الصنائع ٧/٧٧، وبداية المجتهد ٢/٤٤٣، وروضة الطالبين ١٠/١٠٦، والتشريع الجنائي الإسلامي ٢/٤٨٥، والعفو عن العقوبة ص/٣٧٩.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع ٧/٨٧، والبناية ٥/٣٨٧.

(٣) ينظر: الحاوي ١٧/٥٤.

(٤) ينظر: المغني ١٢/٣٢٩، والشرح الكبير ٢٦/١٩٣، والانصاف ٢٦/١٩٣، وشرح منتهى الإرادات ٣/٣٣٩.

(٥) ينظر: المحلى ١١/١٧٥.

(٦) ينظر: الكافي لابن عبدالبر ٢/١٠٧٣، وحاشية الدسوقي ٤/٣٩٨، ومواهب الجليل ٨/٣٢٥ و ٣٩٨.

القول الثالث: تستوفى عقوبة الجلد في القذف من المسن الضعيف بصورة كاملة فلا تخفف ولا تسقط، وهذا قياس قول بعض الشافعية في المريض الذي لا يرجى زوال مرضه، حيث قالوا بإقامة الحد الكامل عليه[١]، والمسن في هذه الحالة في حكم المريض.

الأدلـــة:

استدل أصحاب القول الأول القائلون بالتخفيف بأدلة من الكتاب والسنة والمعقول:

أ – من الكتاب:

قول الله سبحانه وتعالى: ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا... ﴾ الآية[٢].

وجه الاستدلال: أن الآية الكريمة تدل على ألا تقام عقوبة الجلد إلا حسب طاقة المحدود من الألم، فلا يجوز مخالفتها[٣].

ب– من الســـنة:

ما روي أن رجلاً ضعيف الخلقة وقع على أَمَةٍ، فذكر ذلك لرسول الله ﷺ، فقال: «**اضربوه حده**» فقالوا: يا رسول الله: إنه أضعف عن ذلك، لو ضربناه مائة سوط مات، قال: «**خذوا عثكالاً فيه مائة شمراخ، ثم اضربوه ضربة واحدة**»[٤].

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ أمر أن يجلد الرجل الضعيف على الوجه الخفيف المذكور في الحديث، فدل على أن الحد يخفف عن الضعيف[٥].

---

(١) ينظر:روضة الطالبين ١٠/١٠١، ونهاية المحتاج ٧/٣٠٣، ومغني المحتاج ٤/٥٣.

(٢) سورة البقرة، الآية رقم ٢٨٦.

(٣) ينظر: المحلى ١١/١٧٦.

(٤) سبق تخريجه في ص ٨٢٠ من هذا البحث.

(٥) ينظر: المغني ١٢/٣٣٠.

ويمكن أن يناقش هذا الاستدلال بأن الحديث ورد في حد الزنا، وحد الزنا من حقوق الله -سبحانه وتعالى- المبنية على التسامح، والكلام هنا في عقوبة القذف، وهي حق للآدمي، فلا يصح الاستدلال.

ويمكن أن يجاب عن هذه المناقشة بأن عقوبة القذف فيها حق لله -سبحانه وتعالى أيضاً وليست حقاً للآدمي فقط[1]، كما أن حق الآدمي لا يستوفى بصورة ينتج عنه تلف أو ضرر لم يأت به الشارع فإن ذلك من الاعتداء في الحدود وفي التخفيف قيام بالحد وعدم سقوطه ففيه جمع بين إقامة الحد وعدم تلف المحدود، فإذا لم يكن استيفاء حق الآدمي على وجه الكمال، فيستوفى على الطريقة المذكورة تطهيراً للمحدود وفيها تحقيق التشفي للمقذوف وهو أمر مقصود في الشرع.

ج- من المعقول:

أن الحد لو أقيم على المسن الضعيف على الوجه الكامل لأدى ذلك إلى قتله، وقتله غير مستحق، ولا يرجى تحسن حالته وزوال ضعفه، حتى يقال بتأجيله، فلا يبقى إلا أن يقال بالاستيفاء على الوجه الخفيف، لئلا يؤدي إلى تعطيل الحد[2].

وأما أصحاب القول الثاني القائلون بسقوط عقوبة الجلد عن المسن في هذه الحالة فلم يذكروا دليلاً -فيما اطلعت عليه-، ولعلهم استندوا في ذلك إلى أن إقامة العقوبة في هذه الحالة يؤدي إلى موته، وموته غير مستحق، فتسقط.

واستدل أصحاب القول الثالث القائلون بإقامة الحد الكامل بأن حد القذف من حقوق الآدميين، وحقوق الآدميين مبنية على المشاحة، فلا تخفف من أجل مرض وضعف المحدود[3].

---

(١) ينظر هامش (١) ص٨٣٨ من هذا البحث

(٢) ينظر: المرجع السابق ١٢/٣٣٠.

(٣) ينظر: روضة الطالبين ١٠/١٠١، ونهاية المحتاج ٧/٣٠٣.

ويمكن أن يناقش هذا الدليل من وجهين:

الأول: بعدم التسليم بأن حد القذف من حقوق الآدميين الخالصة، بل فيه حق لله -سبحانه وتعالى- وحق للعبد.

الثاني: على فرض التسليم بأنه من حقوق الآدميين، إلا أنه لا يجوز استيفاء حق الآدمي على وجه يؤدي إلى موت المحدود، فموته غير مستحق.

الترجيح:

ولعل الراجح -والله تعالى أعلم- هو القول بتخفيف العقوبة عن المسن في هذه الحالة؛ وذلك لأن عقوبة القذف فيها حق لله -سبحانه وتعالى- وحق للآدمي، فإذا لم يمكن استيفاء حق الآدمي على وجه الكمال، فيمكن استيفاء حق الله -سبحانه- على وجه التخفيف، لأن في إقامة الحد معنى التطهر، وبالإضافة إلى ذلك فإن لإقامة الحد في القذف هدف آخر، وهو نفي تهمة الزنا عن المقذوف بإقامة الحد على القاذف، فإذا أقيم الحد على القاذف ولو على وجه مخفف يتحقق هذا الهدف، ولضعف أدلة القولين الثاني والثالث وورود المناقشة المؤثرة عليها.

المسألة الثالثة
تخفيف عقوبة الجلد تعزيراً عن المسن لكبره

إذا حكم بعقوبة الجلد تعزيراً لحق العبد على المسن وكان لا يطيقه لضعفه؛ فهل يخفف الجلد عنه على قدر طاقته أو تستبدل بعقوبة أخرى؟

لم أجد لأهل العلم قولاً في هذه المسألة --حسب ما اطلعت عليه- ولكن يمكن القول بتخفيف عقوبة الجلد تعزيراً لحق الآدمي أو استبدالها بعقوبة أخرى كالحبس قياساً على عقوبة القصاص فيما دون النفس الواجب لحق العبد إذا خيف من استيفائها الحيف وعدم المماثلة، فإن الفقهاء ذهبوا إلى استبدالها بالدية، لئلا يؤدي إلى هلاك الجاني[1]، فكذا عقوبة التعزير بالجلد بجامع خوف الهلاك في الحالتين.

يقول الدكتور الحديثي: «والخلاصة أن العقوبة التعزيرية البدنية إذا تبين عند إرادة تنفيذها أن المحكوم عليه لا يقدر على تحمل ما حكم به عليه ولا سبيل إلى تأجيلها لكبر في السن أو لمرض لا يرجى برؤه فإن العقوبة تنفذ فيه مخففة على قدر ما يحتمله، وهذا هو الذي يتفق مع قواعد الشرع في تنفيذ أحكامه على قدر الاستطاعة»[2].

---

(١) ينظر: أحكام القرآن للجصاص ١/٢٢٤ و ٢٢٥، وبدائع الصنائع ٧/٤٣٩ و ٤٤٠، ومواهب الجليل ٨/٣٢٥، وروضة الطالبين ٩/١٨٣ و ١٩٣، والمغني ١١/٥٣١ و ٥٣٧، وكشاف القناع ٥/٥٤٨.

(٢) التعزيرات البدنية ص/٤٠٠.

الخـاتمـة

الحمد لله رب العالمين على فضله وجوده وإحسانه وتمام نعمه وبعد. ففي نهاية هـذا البحث أُلخّص أهم النتائج التي توصلت إليها إذ لا يسع المجال إلى ذكر النتائج لكل مسألة تم بحثها. مركزاً على المسائل المستجدة في حياتنا المعاصرة.

١- أن تعريف المسن هو: كل شخص ظهر على بدنه أو عقله أو سـلوكه تغـيرات أو ضعف وعجز إثر تقدمه في العمر والذي لا يكون -في الغالب- إلا بعد الستين عاماً.

٢- أن المسن يحتل مكانة متميزة في شريعة الإسلام ويحظى بحق جنس الإنسان وأخص من ذلك بالحق المطلق للكبير وبحق اعتباره والداً وبمراعاته وتقدير ضـعفه في الأحكـام التكليفية ووجوب رعايته والاحسان إليه وبره وإكرامه وتحمل الأولاد والأقارب بـل والمجتمع وولي الأمر تلك المسئولية.

٣- أن المسن يصاب عند تقدمه في العمر باعتلالات متنوعة بدنية وعقلية وسلوكية.

٤- أن الفقه الإسلامي المستمد من الشريعة الخالدة احتوى على حاجات المسن وما يعتريه من اعتلالات ورتب على ذلك الأحكام الشرعية التفصيلية سواء بالنص أم بالقواعـد العامة التي يندرج تحتها كل جديد في عصرنا الحاضر.

٥- أن المسن مراعى في الأحكام التكليفية عند تحقق العجز البدني وهو على نوعين:

أ- عجز تام لا يستطيع المسن القيام معه بما كلف به من عبادات فهو معـذور في عدم تحقيق الحكم التكليفي بالوجه المنصوص عليه كمن لا يـستطيع الوضـوء فينتقل إلى التيمم ومن لا يستطيع الصلاة قائماً فيصلي جالساً وبإباحة الأجـنبي للقيام بتنجيته عند عدم تحقق من يجوز له كشف العورة وكالإنابة في الحج أو في بعض أعماله، وكالطواف والسعي راكباً أو محمولاً وكالفطر في رمضان.

ب- عجز نسبي ناتج عن مشقة فيراعى المسن في مثل هذه الصورة بقـدر مـشقته المعتبرة بحيث يطيق العمل التكليفي من غير ضرر أو تكلُّف في أداء العبادة.

٦- أن المسن مراعى في الأحكام الشرعية عند ظهور الاعتلال العقلي سواء كان بفقدانه العقل كاملاً ووصوله مرحلة الخرف التام أم بضعفه واعتباره كالمعتوه أو بفقدانه العقل بشكل متقطع. فلا يكلف بحكم تكليفي تعبدي مادام فاقد العقل بصورة مستمرة أو متقطعة وقت انقطاعه كما أنه يحجر عليه لمصلحته ومصلحة ورثته فلا يصح معه إقرار ولا هبة ولا وصية مادام فاقد العقل.

٧- أن المسن يتمتع بالرخص الشرعية حسب حاله فمن المسنين من يتمتع برخصة الاسقاط كإسقاط الخروج للجمعة أو الجماعة وإسقاط الحج ببدنه وإسقاط الجهاد لما به من العجز أو تحقق المشقة المعتبرة شرعاً من القيام بالمأمور به، ويتمتع برخصة التنقيص، كإنقاص هيئة فعل الصلاة من أن تكون كاملة فلا يكلف أن يركع أو يسجد أو يقف بصورة تلحقه معها مشقة بالغة.

ويتمتع برخصة الإبدال كإبدال الوضوء والغسل بالتيمم عند عجزه عن مباشرة الوضوء أو الغسل، ويتمتع برخصة التقديم أو التأخير كتقديم العصر مع الظهر أو العشاء مع المغرب أو تأخير الصلاة المتقدمة مع المتأخرة جمعاً لمشقة التهيؤ لكل صلاة في وقتها، ويتمتع برخصة الإباحة مع قيام المانع كإباحة النظر إلى عورته من قبل الأجنبي للحاجة إلى تنحيته أو حلق عانته ونحو ذلك.

٨- أن استعمال المساعدات والمنشطات الجنسية بالنسبة للمسن تكون مباحة عند تحقق الحاجة وانتفاء الضرر وعدم حصول المحظور ككشف العورة بل إن ذلك قد ينتقل إلى الندب والاستحباب إذا تحقق به مصلحة خاصة بالمسن أو زوجته، وفي حال عدم الحاجة فإن العمليات الجراحية للمساعدات الجنسية تكون محرمة لما يترتب عليها من أضرار.

٩- أن استعمال الأدوية والمراهم الظاهرية لإزالة آثار الشيخوخة المتمثلة في التجاعيد ونحوها نتيجة كبر السن أمر مباح بشروطه ومن أهمها عدم لحوق ضرر بالمسن وما لم تؤد هذه الأدوية إلى تقشير الجلد أو تغييره مدة طويلة أو بما يكون التغيير باقياً دائماً، وأما إذا كان يقشر الجلد أو يغير الخِلْقَة مدة طويلة أو دائمة فهو محرم.

١٠-أن المرأة المسنة نظراً لكبر سنها وكونها ليست محل فتنة يجوز لهـــا كـــشف وجههـــا والاستعفاف خير لها، كما لها حق السلام والتشميت وردهما.

١١-أن المرأة المسنة لا تختلف على الراجح عن غيرها في موضوع السفر بلا محرم أو الخلوة بها والمصافحة .

١٢-أن اليأس من الحيض ليس له سن معين على الصحيح.

١٣-أن الأولى عدم إمامة المسن العاجز عن القيام أو السجود أو الركوع بغيره القادر وأن صلاته صحيحة لو طرأ عليه ذلك.

١٤-أن جلسة الاستراحة والهوي للسجود على اليدين والرفع منه متكئاً على اليدين جائز بل مستحب إذا كان ذلك أيسر للمسن وأرفق به.

١٥-أن من المشروع مراعاة المسن المأموم من حيث تخفيف القراءة أو التخفيف في أفعـــال الصلاة أو عدم انتظار القادم حال ركوع الإمام وأنه يجوز للمسن العـــاجز مفارقـــة الإمام عند تحقق المشقة، ويستأنف الصلاة من أولها، وأنه لا تبطل صلاته إذا تأخر عن متابعة إمامه لعذر.

١٦-أن من المشروع حضور المسن رجلاً كان أو امرأة صلاة الاستـــسقاء واســـتحباب حضور صلاة العيد للمسنة وإباحة حضورها للجمعة والجماعة والتراويح.

١٧-أن المسن إذا فقد عقله أحياناً بسبب بلوغة سن التخريف لا يطالب بقضاء ما فاته من الصلوات على الصحيح.

١٨-أن المسن الأفضل في حقه عند الصيام مراعاة قدرته فإن كان يشق عليه جاز له الفطر مع الكفارة وله مباشرة زوجته دون الفرج وليس له المباشرة الفاحشة.

١٩-ان المسن غير المستطيع لأداء الحج ببدنه يلزمه الإنابة بماله كما يلزمه قبول مالٍ تُبرع به له ليحج به وقبول من يتبرع بشخصه ليحج عنه وذلك إذا انتفت المنة والضرر المعنوي وأن ابنه غير ملزم بالحج عنه.

٢٠- أن المسن إذا كان عاجزاً عن الطواف أو السعي له الركوب على العربات الكهربائية أو المدفوعة أو أن يحمل.

٢١- أن المسن العاجز عن الوطء لا يجوز له نكاح امرأة تتوق للنكاح بدون علمها وأن لها حق فسخ النكاح إذا كانت لم تعلم بحاله.

٢٢- أن لا يحق للمرأة المطالبة بفسخ النكاح من المسن الذي طرأ عليه العجز عن الجمـــاع لكبر سنه وقد كان قبل كبره يمارس حياته الزوجية بشكل جرت عادة الناس على مثله لاسيما إذا كانت الزوجة قد تقدم بها العمر أيضاً وإذا لحقها ضرر حقيقي فلها المطالبة بالمخالعة.

٢٣- أن المسن إذا بلغ مرحلة التخريف أو لم يعد يقدر مصلحة موليته فإن ولاية النكـــاح تنتقل إلى من بعده.

٢٤- إن الولد ملزم بالنفقة على أبيه المسن العاجز.

٢٥- أن على ولي الأمر القيام بشئون المسنين ورعايتهم وإيوائهم وخاصة عند عدم وجـــود القريب المنفق.

٢٦- أن المسن الذي يوصف بأنه مريض مرض الموت هو من تردت حالته الصحية وأصبح يلازم الفراش واتصل ضعفه بموته.

٢٧- أنه من المقرر شرعاً لمصلحة المسن ومصلحة ورثته وإدارة أمواله الحجر عليـــه عنـــد اختلال عقله وبلوغه سن التخريف أو تردي حالته الصحية واعتباره مريضاً مـــرض الموت.

٢٨- أن هبة المسن الذي تردت حالته الصحية وأصبح مريضاً مرض الموت هبة صحيحة إذا كانت في ثلث ماله ولغير وارث، ولكن لا يجمع بين هبة ووصية فيتجاوز ثلث المـــال ما لم تتحسن حالته الصحية ويرتفع عنه وصف مرض الموت.

٢٩- أن وصية المسن بأكثر من الثلث صحيحة إذا أجازها الورثة ووصيته صحيحة أيـــضاً بأكثر من الثلث عند عدم وجود الوارث.

٣٠- أن إقرار المسن الذي تردت حالته لوارث إقرار غير صحيح ما لم يجيزها الورثة أو تقوم بينة بذلك وإقراره لغير وارث إقرار صحيح.

٣١- أن القصاص لا يجري في سن المسن المضطربه جداً أو ذَكَره الذي لا منفعة منه في الجماع بالسن والذكر السليمين ويجب بدلاً للجناية حكومة عدل.

٣٢- أن المسن يشترك في مسمى العاقلة إذا كان ذا مال.

٣٣- أن المسن الضعيف يراعى في تنفيذ العقوبات الحدية أو التعزيرية فلا يقام عليه شيء يؤدي إلى ما هو أعظم من عقوبته المقررة.

والله تعالى أعلم.